

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 75

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب المنطوق والمفهوم هذا الباب كثيرا من الاصوليين يجعلونه في مقدمة الدلالات لكن مصنفنا رحمه الله تعالى اخره انما هو جهة اولى له رأي فيه لكن المشهور هو تقديمه وهو اولى - [00:00:28](#)

انه يتعلق باحكام دلوقتي هل المفهوم يعتبر مخصصا او لا؟ نحو ذلك. الاولى تقديمه. ولما كان الاستدلال القرآن لكونه عربي يتوقف على معرفة اقسام اللغة شرع في سردها وهي تنقسم باعتبارات - [00:00:48](#)

منها الاعتبار الذي ذكره المصنف ومن مر معنا يدخل كذلك في هذه الاقسام. وباعتبار المراد من اللغ الى منطوق ومفهوم باعتبار المراد من اللفظ الى منطوق اذا هذا التقسيم تقسيمه من حيث ماذا - [00:01:09](#)

من حيث ما يراد منه من اللفظ. اما النطق واما الفهم وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات الى امر ونهي وهذا مر معنا وباعتبار دلالاته على عوارض مدلوله من كونها محصورة تنقسم الى عام - [00:01:26](#)

وخاص ومطلق ومقيد وهذي الابواب مرت معنا. وباعتبار كيفية دلالاتها من خفاء وجلاء الى مجمل ومبين ومر معنا. وباعتبار دلالاته على ارتفاع الاحكام وبقائها الى ناسخ ومنسوخ وهذا يأتي بعد الباب الذي معناه خاتمة الابواب في هذا المختصر. وهذا الترتيب جرى عليه بجمع الجوامع - [00:01:46](#)

وهو اولى قال الزركشي ولا يخفى ما فيه من من المناسبة. يعني هذا الترتيب الذي ذكرته سابقا جرى عليه جمع الجوامع فان معنى اللفظ سابق على كل شيء. وما يتعلق بالمنطوق والمفهوم. وكما ان النسخ امر خارجي عن اللفظ - [00:02:12](#)

تأخر عن الجميع متفقا هنا وتقديم الامر على العام تقديم ما بالذات على ما بالعرب. مر معنا وظهر بهذا ان تأخير ابن الحاجب المنطوق ليس بمناسب. يعني المصنف هنا تبع من؟ تبع ابن الحاجب. المنطوق هو المفهوم المنطوق - [00:02:34](#)

والمفهوم منطوق هذا مفعول بمعنى الملفوظ مأخوذ من من نطق او من نطق. نطق ينطق فهو منطوق. يعني اسم المفعول انما يأتي من من مغير الصيغة واسم الفاعل نأتي من معلوم - [00:02:54](#)

صيغة يعني مبني للمعلوم وذاك ما يسمى بالمبني الايه؟ للمجهول. فهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت واشتمل كلامه على حروف ومعان فالمنطق والكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به هذا هو الاصل فيه في الكلام. قال الشارحون - [00:03:15](#)

المنطوق اما المنطوق فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. يعني من هذه الجهة لان المعنى المستفاد من اللغو له جهات اما من جهة ما ينطق به يعني الحروف - [00:03:35](#)

محل الحروف ومحل الكلمات وهذا هو المنطوق. قد يكون من جهة اخرى او من دلالة التزام من حيث المعنى. وهذا قال هنا من حيث المفهوم. قالوا اما المفهوم فهو المعنى المستفاد - [00:03:50](#)

من حيث السكوت اللازم لللفظ. اذا المنطوق من حيث اللغو والمفهوم من حيث ماذا؟ من حيث السكوت اللازم لي للفظ كلاهما دلالة لللفظ قال فاذا الدلالة تنقسم الى منطوق وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق دلالة مر معنا مصدر دلة - [00:04:04](#)

وهي كون الشيء يلزم من فهمه فهمه شيء اخر. هذا مر معنا وما يفهم قد يكون من باب النطق وقد يكون من غير النطق. اذا كلاهما داخلان تحت الدلالة دلالة تنقسم الى قسمين. اولها الى منطوق وهو ما اي لفظ - [00:04:26](#)

دل عليه اه نعم ما اي معنى دل عليه لفظ في محل النطق. وهذا يعني به في محل الكلام يعني ما دل عليه اللفظ من الحروف

والمعاني. قال اي ما دل عليه بغير واسطة اخرى. كتحريم التأفيف - [00:04:49](#)

الذي دل عليه قوله فلا تقل لهما اف اوف من هذا اللفظ اخذنا ماذا؟ تأفيف ومن قوله فلا تقل لفظ النهي خذنا التحريم اذا اللفظ دل على تحريم التعفيف هذا مأخوذ بلا بلا واسطة. كتحريم التعفيف الذي دل عليه قوله فلا تقل لهما اف. ولهذا خصوه باسم المنطوق -

[00:05:10](#)

لانه فهم من دلالة اللفظ قطعاً. فخرج حينئذ المفهوم حينئذ ليكون من من اللفظ. فان دلالة اللفظ عليه لا في في النطق قد قيد

المنطقون بانه ماذا؟ ما دل عليه لفظ في محل النطق. خرج به المفهوم لانه ما دل عليه لا في محل - [00:05:35](#)

النطق بل في محل السكوت كتحريم الضرب الذي دل عليه قوله فلا تقل لهما اف. فلا تقل لهما اف دل على حكمين كلاهما اجتماعاً في

ماذا؟ بالتحريم. فلا تقل لهما اف التأفيف محرم. وهذا اخذ من المنطوق. والظرب محرم. وهذا اخذ منه - [00:05:55](#)

من المفهوم اذا هل دل اللفظ على الضرب هل فيه معنى او حروف الضرب؟ الجواب لا. وانما اخذ من جهة ماذا؟ من جهة

المسكوت عنه قال ما دل عليه لفظ في محل - [00:06:15](#)

نطق ثم معلوم ان بعض الاصوليين قسم المنطوق الى نوعين صريح وغير صريح وجرى هنا على ما جرى عليه ابن الحاجب من

التقسيم المشهور عند بعض الصينيين وبعضهم ينازع في هذا كما سيأتي قال وهو نوعان اي المنطوق صريح وغيره - [00:06:30](#)

صريح قال ثم الصريح ما اشير اليه بقوله فان وضع له وصريح. فان وضع له اي وضع اللفظ لذلك المعنى وصريح. علمنا ان المنطوق

والمفهوم اسمان للدلالة ومر معنا ان الدلالة ثلاثة انواع دلالة اللفظ - [00:06:51](#)

وهي دلالة المطابقة دلالة التضمن ودلالة الالتزام على هذا التقسيم الثلاثي قسم. من حيث المنطوق والمفهوم. فما دل عليه بدلالة

المطابقة او التضمن فهو صريح وما دل عليه بدلالة اتران فهو - [00:07:13](#)

فهو غير الصالح. هذا الذي يعنيه رحمه الله تعالى كغيره من من الصينيين. ان ما دل عليه بدلالة المطابقة فهو صريح. وكذلك التضمن

ومرة معنا ان الصحيح انها لفظية وظعية. حينئذ هي داخله في ما وضع له اللفظ. واما ذات الاقضاء والاشارة والتنبيه - [00:07:30](#)

هذه مأخوذة من دلالات التزام وحينئذ كانت عقلية. قال فصريح فان وضع اي اللفظ له اي لذلك المعنى انا فصريحه. قوله فان وضع له

هذا اشارة الى الدلالة الوضعية وانما وضع اللفظ للمعنى من جهتين اما مطابقة واما تظمن وحينئذ دخل في قوله وضع له النوعان -

[00:07:51](#)

من الدالتين دلالة المطابقة ودلالة التضمن. وجهه الندلات التضمن دلالة المطابقة مما وطم اللفظ له ان خرج ما لم يوضع له اللفظ وهو

ما كان لازماً للمعنى. سيأتي. قال فصريح - [00:08:17](#)

سواء كانت دلالة مطابقة او تظمن على ما تقدم من ان التضمن لفظي على الصحيح حقيقة او مجازاً والمنطوق قد يكون وقد يكون

مجازاً بناء على ان المجاز مما وطم بلسان العرب. هذا النوع الاول هو المنطوق الصريح وهو مأخوذ من دلالتى التضمن -

[00:08:35](#)

والمطابقة. النوع الثاني وهذا محل خلاف بدخوله في المنطوق او لا؟ هل هو قسم من المفهوم او انه من المنطوق قال هنا النوع

الثاني غير الصريح وهو ما اشير اليه بقوله وان لزم عنه لزم عنه اي لزم المعنى عن اللفظ. بان دل اللفظ عليه بدلالة التزام -

[00:08:55](#)

لم يوضع له اللفظ من حيث المعنى بلسان العرب وانما لزم منه لخارجه. اللازم حينئذ يكون لازماً له من خارجه. واما هل وضع اللفظ

لهذا اللازم؟ الجواب لا. حينئذ صارت دلالة التزام - [00:09:20](#)

قال اي لزم المعنى عن اللفظ بان دل اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له. فغيره اي غير الصريح. وتسمى هذه الدلالة دلالة

التزام. اذا المنطوق هو المفهوم اذا فهمت ما مر معناه الاقسام الثلاثة ثلاثة مطابقة تظم الالتزام عرفت ماذا؟ المنطوق الصريح من -

[00:09:36](#)

من غيره. بدال التظمن ودلالة المطابقة صريح وده التزام هذه ليست بصريحة وعليه نقول الصريح دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة او تضمنا حقيقة او مجازا وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام وينقسم الى - 00:09:56

اقتضاء واشارة وتنبيه قال وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام عند الاصوليين ومن قال بها كابن الحاجب وتبعه المصنف هنا الى ثلاثة اقسام اقتضاء واشارة تنبيه ويسمى التنبيه ايماء يعني اللغو يدل على المعنى بطريقتين. لفظ يدل على المعنى بطريقتين. احدهما بصيغته والثاني - 00:10:22

باقتران امر به. اما بالصيغة بذاتها واما باقتران امر به. اذا لاحظته المتكلم استغنى عن التعبير عنه بالتعبير عن ملازمه وهذا الذي ينقسم الى ثلاثة اقسام. قال لان المعنى اما ان يكون مقصودا للمتكلم لماذا انقسم غير الصريح الى ثلاثة انواع؟ لان القصد هنا مراعا - 00:10:50

ممن يكون الكلام مقصودا اولي. قال لان المعنى اما ان يكون مقصودا للمتكلم متضمنا لما يتوقف عليه صدق اللفظ. هذا اولاً في التوقف او لما يتوقف عليه صحته عقلاً او لما يتوقف عليه صحته شرعاً. فجهات التوقف ثلاثة. اما من جهة الصدق واما من جهة العقل واما - 00:11:13

فمن جهة الشرع فاذا كان الكلام مقصودا للمتكلم وتوقف على واحد من هذه الثلاثة الامور او دلالة اقتضاء دلالة اقتضاء او لا يكون مقصودا للمتكلم. اذا يتردد المعنى اما ان يكون مقصودا للمتكلم او لا يكون. ان كان - 00:11:43

للمتكلم فاما ان يتوقف على واحد من الجهات الثلاث او لا؟ حينئذ كان التقسيم الى ثلاثة انواع. قال فالاول اذا جهات التوقف ثلاث. ننتبه لها اولاً ما يتوقف فيه صدق اللفظ. يعني لئلا يقال بانه كذب. هذا مر معنا فيه رفع عن امة - 00:12:03

خطأ النسيان. ثانياً ما يتوقف في صحته بصحة الحكم من جهة العقل. والثالث من جهة الشرع. قال فالاول يعني به ماذا المتضمن لما يتوقف عليه صدق اللفظ. الاول يعني المقتضي لضرورة صدق المتكلم - 00:12:23

وان قصد وتوقف الصدق عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان او الصحة عقلاً او شرعاً اعتق عبدك عني فدلالة اقتضاء اذا ما توقف على واحد من هذه الامور الثلاثة التوقفات الجهات لا يشترط ان تجتمع الا ما المراد منها واحد من الثلاث حينئذ يسمى دلالة اقتظام - 00:12:43

دلالة اقتضاء. ومر معنا الفرق بين المقتضي والمقتضى. اذا فالاول قال وان قصد يعني المعنى للمتكلم وتوقف الصدق عليه توقف الصدق يعني الصدق كلامي ومعلوم ان الكلام قد يكون صدقاً وقد يكون كذباً بناء على ان الخبر ما احتمل الصدق - 00:13:10

والكذب. حينئذ اذا كان ظاهر الكلام كذباً لولا ان نقدر هذا المحذوف حينئذ نقول وجب وخاصة في شأن الكتاب والسنة وجب تقدير هذا المحذوف هلئذ يكون اللفظ قد دل عليه بدلالة الاقتضاء من اجل تصحيح الكلام لئلا يحكم عليه - 00:13:30

انه بانه كذب قال وان قصد وتوقف الصدق عليه كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي رفع عن امتي الخطأ والنسيان رفع الرفع حقيقة في ماذا؟ بعدم وجوده بالفعل - 00:13:50

يعني ليس عندنا خطأ ولا نسيان هذا في ظاهره لو اخذنا بظاهره قلنا هذا ليس بصدق لماذا؟ لانه واقع واذا كان كذلك فلا بد من التقدير علمنا ان التقدير هنا لا يجعله ماذا؟ من المجمع كما مر معنا. الاذن يكون الحكم معيناً وهو المؤاخذة. اذا رفع عن امتي - 00:14:07

خطأ يعني المؤاخذة بالخطأ والنسيان. وهذا معنى صحيح فلتقديره صدق كلامه. حينئذ نقول المقتضي هو اللفظ رفع عن امتي هذا مقتضي. والمقتضى هو ماذا هو المحذوف هو المحذوف. عرفنا ان ان تعيينه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا هذا اولي ما ما يعتبر. رفع عن امة - 00:14:30

انقطعوا النسيان قال هنا فان ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعاً بمعنى انه موجود واذا كان كذلك وحينئذ كيف يعبر عنه بانه رفع والرفع حقيقة هو عدم الشين ولا وجود له. قال فيتضمن حينئذ ما يتوقف عليه الصدق يعني لابد من التقدير. من الائم او المؤاخذة -

من الإثم او او المؤاخذة وهما متلازمان شيء واحد لذلك قلنا الآية واضحة بينة. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا. او اخطأنا. حينئذ عدم

المؤاخذة هي المرتبة على ماذا؟ على وجود الخطأ والنسيان - [00:15:20](#)

والمؤاخذة هي بعينها الاثم لكن لا يلزم من رفع المؤاخذة عدم الفعل لا يلزم من عدم المؤاخذة رفع الفعل يعني الا يطالب بماذا من نام

عن صلاة او نسيها هنا لا يؤخذ بالنسيان لكنه تسقط عنه الصلاة؟ جوابوا لا. اذا اخطأ فافطر قبل غروب الشمس - [00:15:35](#)

ها رفع عنه ماذا الاثم والمؤاخذة يعني لا يأتى لانه تعمد ان يفطر قبل غروب الشمس وهو محرم. لكن هل يلزم من ذلك عدم القضاء

الجواب له؟ يعني فرق بين - [00:15:58](#)

مسألتين عدم المؤاخذة شيء وعدم المطالبة بالفعل شيء اخر. ولذلك قد يخطئ فيظن انه ان وقت الزوال قد دخل يعني زالت الشمس

فصلى وتبين انه ماذا ان الوقت لم يدخل. حينئذ نقول - [00:16:12](#)

العصر فيه انه يأتى لانه اوقع صلاة الظهر قبل ماذا؟ قبل دخول وقتها. لكن قد رفع عن امتي الخطأ والنسيان. لا يلزم من ذلك عدم

اعادة الفعل. اذا عندنا شيئان اولا عدم المؤاخذة بالفعل للنسيان او الخطأ ثم شيء اخر وهو بقاء الاصل - [00:16:32](#)

وهو المطالبة بالفعل. فلو اخطأ ظن انه ماذا فعل الفعل على الوجه الشرعي ثم تبين له عدمه. نقول هذا ماذا هذا رفع عنه اثمه لكنه

بقي الطلب في حقه. قال هنا - [00:16:53](#)

من الاثم او المؤاخذة ونحو ذلك لتعذر حمله على حقيقته فانهما واقعان. ولا شك في ذلك. اذا هذا يسمى دلالة اقتضاء لان اللفظ

يقتضي ماذا؟ يقتضي تقدير محذوف من اجل ان نقول الكلام قد صدقت. او لقائله قد صدقته - [00:17:09](#)

قال والثاني ما اشير اليه بقول او الصحة عقلا. يعني من جهة العقل من جهة العقل. قال اي ما يتضمن ما تتوقف عليه الصحة عقلا

نحو قوله تعالى واسأل القرية - [00:17:30](#)

بناء على ان القرية اسمه للبنيان. ومعلوم ان السؤال لا يتوجه اليه للعاقل. والبنيان لا يتوجه اليه اليه السؤال. قال واسأل القرية التي

كنا فيها والعيرة بناء على ان العير اسمه اللي للابل ونحوه. حينئذ هذا لا يتوجه اليه السؤال. اذا العقل يمنع ان يتوجه الى السؤال هنا

الى القرية - [00:17:45](#)

لانه اسم للبنيان في المشهور عند اهل اللغة. وكذلك الى القرية. حينئذ لا بد من تقدير ماذا؟ محذوف. يدل عليه السياق وهو وسأل

اهل القرية واسأل اهل العير قال اي اهل القرية واهل العير ان لو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك عقلا - [00:18:08](#)

لم يصح ذلك عقلا. ان القرية والعير لا يسألان. فصحة السؤال عقلا يتوقف على اظمار كلمة اهله ومجاز من حذف كما مر معنا. اذا هنا

من جهة ماذا المنع جاء من جهة العقل - [00:18:30](#)

جاء من من جهة العقل. واما التوقف فيما سبق جاء من جهة الحس مشاهدة للخطأ والنسيان ومثلها نضرب بعصاك البحر فانفلق ها اي

فحذف فانفلق. هنا لابد من التقدير لماذا؟ لانك لو جعلت فانفلق جوابا للامر ان اضرب فانفلق - [00:18:47](#)

حينئذ الانفلات لم يكن من جهة الضرب وانما من جهة الامر به. وهذا ممتنع. فلا بد من التقديم. ومثله فمن كان منكم مريضا او على

سفر فعدة من ايام اخر اي فافطرا فعدة من ايام اخر. هنا جعله من جهة العقل - [00:19:10](#)

لماذا المصنف هنا جعل هذا المثال جهة ما ما يتوقف عليه الشيء وصحة شيء عقله انما هو من جهة ماذا؟ من جهة الشرع. ولذلك اخذ

ابن حزم ظاهره على ما هو عليه ولم يحتاج الى التقديم. قال من كان منكم مريضا او على سفر - [00:19:29](#)

لم يصح من الصيام فعدة يعني تلزمه عدة سواء صام او او لم يصم فعدة من ايام اخر اذا لا يلزمه لا لا يلزمه لكن التقدير هنا الظاهر

انه من جهة الشرع - [00:19:50](#)

لا من جهة ماذا؟ لا من جهة العقل والثالث ما اشير اليه بقوله او شرعا. يعني ما يتوقف عليه صحة الحكم من جهة الشرع. والمثال

السابق يصلح له. فعدة من ايام اخرى - [00:20:02](#)

كيف افطر؟ حينئذ عليه عدة من ايام اخر. اي ما يتضمن ما تتوقف عليه صحته شرعا كقول مطلق التصرف في ماله لمن يملك عبدا

اعتق عبدك عني. وهذا يتضمن اذا قال له حدد له مالا على خمس مئة درهم مثلا. هذا تضمن بيعا - [00:20:15](#)

انه لا يصح الا بعد التملك. او قال اعتقه عني مجانا هذا هبة. بالمجان. يعني هذا اللفظ ان وافق عليه حينئذ ما يتوقف عليه ماذا؟ من جهة الشرع. ان لا يصح ان يعتق زيد عن عمرو الا اذا كفد بالكفارة الا اذا كان يملك تلك - [00:20:38](#)

كفارة ابو دنية ان يكون مالكا لها. حينئذ اذا قال اعتق عبدك عني على خمس مئة درهم صار ماذا؟ متضمنا للبيع. لانه لا يصح ان يعتقه عنه الا اذا كان مالكا له. حينئذ لا يحسن التصرف الا فيما اذن له. فيملك ثم يوكل ثم تحصل بعد ذلك - [00:20:58](#)

ما يترتب عليه او اعتقه عني مجانا كذلك هي هبة من جهة الظلم. قال فان فانه يقدر في الصورة الاولى اذا اعتقه بيع ضمني يعني في قوله اعتق عبدك عني على كذا. وبالسورة الثانية هبة ظمنية. يعني اعتقه عني - [00:21:18](#)

هبة ضمنية لاستدعاء سلق الملك لتوقف العتق عنه. لا يصح ان يعتق الله اذا كان مالكا له. واذا كان لا يملكه وذكر مثل للجمله حينئذ اما بيع ضمني واما هبة ضمنية. والمثال السابق مثال شرعي وهو في القرآن - [00:21:38](#)

اذا او شرعا تعتق عبدك عني يعني كفهم حصول الملك لان العتق بدون الملك لا يصح شرعا هذا قال في الثلاثة الانواع قال فدلالة اقتضاء يعني بالدلالة بالصور ثلاث هذه دلالة اكتظان اقتضاءها - [00:21:57](#)

شيئا زائدا على اللفظ عن الطلب تطلب شيئا زائدا عن اللفظ لا يصح اللفظ اما من جهة الصدق او من جهة الصحة العقلية او الشرعية الا بهذا المحذوف المحذوف لما صح التركيب - [00:22:17](#)

قال فهي ما لا يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقا به ما لا يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقا به. لان المؤاخذة لم ينطق بها. واهل لم ينطق بها. وافطر لم ينطق - [00:22:34](#)

وبع وهب هذه لم ينطق بها. حينئذ يفهم من اللفظ لكن لم ينطق به ولم يحصل به النطق. ومن هنا جاء ماذا؟ انه في الصريح لان الذي دل عليه ماذا؟ اللفظ. قال فهي ما لا يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقا به. ولكن يكون من ضرورة - [00:22:49](#)

المنطوق به اما من حيث انه لا يمكن ان يكون المتكلم صادقا الا به. فرفع عن امتي خطأ النسيان او انه لا يثبت الملفوظ عقلا الا به. او يمتنع ثبوته شرعا الا به. فهذه ثلاثة اقسام. وتسمية الكل - [00:23:09](#)

دلالة اقتضاه وقول حنابلة وذهب جمع من الحنفية الى ان المقتضي هو الثالث فقط. يعني ما توقف عليه من جهة من جهة الشرع وسمي الباقي محذوفا او مضمرا. سموا ما توقف عليه من جهة الصحة العقلية. وكذلك الكذب او - [00:23:28](#)

صدق سموه ماذا؟ مضمرا ومحذوفا. والاقترضاء هو ما توقف عليه من اجل صحة الحكم الشرعي. وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بان المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله واعرابه عند التصريح به - [00:23:49](#)

هذا قد لا يكون ثابتا. يعني المقتضي اذا اظهره لا يتغير الاعراب هذا لا يكاد ان يوجد الا فيما اذا حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه. رجع الى الالف. وما عدا ذلك الظاهر انه يمتنع - [00:24:07](#)

قال وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بان المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله واعرابه عند التصريح به. بل يبقى كما كان قبله بخلاف المحذوف تسأل القرية. اسأل القرية اسأل اهل القرية. هذا لا يتغير. لماذا - [00:24:26](#)

لان القرية هذا ليس اعرابا اصليا. وانما هو اعراب فرعي ليس كذلك؟ لان اصله ما هو؟ اسأل اهلا القرية عذب المضاف ها مقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه. اذا هذه الفتحة ليست اصلية للقرية. وانما هي ماذا؟ اصلها الكسرة. اذا اذا قلت واسأل اهل القرية - [00:24:43](#)

رجع الى اصله حينئذ لم يتغير لم يتغير وجعلوا هذه الانواع الثلاثة من الدلالات من اقسام المنطوق هي طريقة ابن الحاجب وابن مفلح وجماعة وذهب الغزالي والبيضاوي الى انها اقسام للمفهوم لا للمنطوب - [00:25:06](#)

اقسام للمفهوم لا للمنطق. لماذا؟ قالوا لان المنطوق ما دل في محل النطق والمفهوم في غير محل النطق. فاين دلالة النطق هنا عدسات التفريق بين انواع الثلاثة قال البرمامي وهو الظاهر يعني صنيع ابن الحاجب انها من من قسم المنطوق غير الصريح وليست من المفهوم لان لان لللفظ - [00:25:25](#)

اللة عليها من حيث هو منطوق بخلاف المفهوم فانه انما يدل من حيث هو قضية عقلية خالدة عن اللفظ. حينئذ لو تأملت هذا يحتاج الى تأمل دقيق ان هذه المحذوفات - [00:25:49](#)

ليست من اللازم ومعلوم ان دلالة انزان تدل على ماذا؟ تدل على معنى له لازم. هذا اللازم خارج عن المعنى. يعني لفظ يدل على معنى والمعنى له لازم خارجي. حينئذ قل هذا الخارجي لم يدخل في مدلول اللفظ. لكن هنا كلام ماذا؟ هنا داخل. ولذلك لا يصح الكلام يعني - [00:26:05](#)

على على ظهيره على ما ذكروا وأسأل القرية قرية لبنيان لا يصح الكلام لا بد من التقديم اذا هو داخل فيه او لا؟ داخل لكنه هلو منطوق به صريح مصرح به ملفوظ به الجواب لا. وظاهر صنيع ابن الحاجب هو هو الاولى. قال بخلاف المفهوم فانه انما يدل من حيث هو - [00:26:27](#)

العقلية خارجية او خارجة عن اللفظ وقيل يمكن ان يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم. اذا هذه الدلالات الظاهر انها من من المنطوق غير - [00:26:47](#)

غير الصالح والكلام كذلك فيه في الاشارة والتنبيه. اذا ان قصد المعنى للمتكلم ان قصد المعنى وتوقف على واحد من هذه الجهات الثلاث فهو دلالة انتبه اخذ القيد هنا في كونك - [00:27:02](#)

مقصودا بكون الكلام مقصودا. اذ الفرق بين دلالة الاشارة ودلالة الاقتضاء ان المعنى في دلالة اقتضاء مقصود ابتداء. واما دلالة الاشارة فالمعنى ليس مقصودا كما سيأتي قال القسم الثاني وان لم يقصد يعني متكلم المعنى - [00:27:21](#)

القسم الثاني ودلالة الاشارة على ما اشير اليه بقوله وان لم يقصد اي وان لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ وان لم يقصد كذلك عندك في المتن يقصد؟ ايه احسنت - [00:27:45](#)

وان لم يقصد هنا يقول يقصد وان لم يقصد اي وان لم يكن ها يقصد وان قصد وتوقف الصدق عليه رفع. طيب وان لم يقصد الى الجواب وان لم يقصد المعنى - [00:28:03](#)

وان لم يقصد اين المفعول به احذوا فان لم يقصد صحح وان لم يقصد اي المعنى اي وان لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصودا للمتكلم. مقصودا للمتكلم لكنه دل عليه - [00:28:29](#)

دل عليه حينئذ نقول هذه دلالة دلالة اشارة من اسمها اشارة اشارة اللفظ الى المعنى اشارة اللفظ الى المعنى وبالمثال قال كما روى عبد الرحمن بن ابي حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النساء ناقصات عقل ودين - [00:28:49](#)

قيل وما نقصان دين وما نقصان دينهن؟ قال تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي فسرهن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بيان اكثر ببيان اكثر الحيض واقل الطهر. لكنه لزم من اقتضاء المبالغة افادة ذلك - [00:29:09](#)

يعني تمكث احداهن شطر عمرها. يعني نصف ماذا؟ نصف شهرها لا تصلي هذا اكثر ما يقال انه ماذا انه حيض هل على النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهذا اللفظ ان يبين احكام الطهر والحيض من حيث الاقل والاكثر؟ الجواب له. لكنه لازم - [00:29:31](#)

لازم له. والمراد هنا ماذا؟ المراد به المثال. والا الحديث فيه نظر. قول النساء ناقصات عقل ودين. هذا على ظاهره عقل يعني في باب ماذا في باب الشهادة ودين قال - [00:29:53](#)

لكونه ماذا؟ لا تصلي ولا ولا تصوم ونحو ذلك قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. مع قوله تعالى وفصاله في عامين ويستفاد من ذلك ان قل مدة الحمل ستة اشهر. لان العامين - [00:30:09](#)

ان اسقطتها من الثلاثين بقي ماذا حينئذ اقل مدة الحمل ستة اشهر. هل سيقى الاية الاولى والثانية لبيان اقل الحمل؟ الجواب لا. لكن هذا المعنى لازم او لا؟ لازم. هذا يسمى - [00:30:27](#)

دلالة اشارة. وكذا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ليلة. جاء به بجميع الليل كذلك حينئذ الصوم يشرع فيه من طلوع الفجر. وابع الله تعالى الرفث والجماع الليل كله. اذا اخر جزء - [00:30:39](#)

من الليل هو محل للجماع. اول جزء بعده من النهار محل للصوم. هل يستطيع ان يغتسل الجواب لا. اذا نقول هذا متعذر حسا. دل ذلك

على انه يجوز له ان يصبح صائما وهو وهو جنوب. هل - [00:31:00](#)

الاية لذلك؟ الجواب لها وانما فهم من من جهة المعنى. احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك فانه يلزم منه جواز الاصبح جنبا يعني جواز صوم الجنب ولا شك انه لم يقصد بالاية. لم يقصد به بالاية. ولكن يلزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة - [00:31:19](#) ان يكون جنبا في جزء من النهار لان اخر جزء من الليل هو محل للاباحة. واول جزء من النهار هذا محل للتحريم للصوم حينئذ تلاقيا ولا يمكن حسا ان ان يغتسل فيه. ودل على انه يجوز ان يصبح وهو وهو جنب - [00:31:39](#)

وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من ائمة التابعين. قال فهذا كله يعني ما مر من الامثلة دلالة دلالة اشارة اذا ان لم تتوقف الصحة او الصدق على اظمار - [00:31:59](#)

ودل على امر ليس هو مقصودا من كلام من اللفظ الاصلي الذي عبر به ولكنه وقع من توابعه. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى دلالة اللفظ عليه دلالة اشارة. اشارة يعني اشارة اللفظ - [00:32:18](#)

الى معنى ليس مقصودا اشارة اللفظ الى معنى ليس مقصودا ولذلك يحتج بها اهل العلم في اثبات الاحكام الشرعية لانها دلالة صحيحة ولازم الحق حق وهذا يتعلق بماذا؟ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:32:33](#) قال فهذا كله دلالة اشارة. اشارة اللفظ الى معنى ليس مقصودا منه بالاصالة بل بالتبع مع انه لم تدعو اليه ضرورة لصحة الاقتصاد على المذكور دون تقديره. يعني كلامه صحيح - [00:32:52](#)

لم يتوقف على صحة محذوف من اجل الصدق ولا عقلا ولا شرعا. فالكلام حينئذ تام احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك واضح. حكم ولا يحتاج الى محذوف او تقدير من اجل فهم ما نطق به. لا يحتاج الى ذلك. لكن من توابع اللفظ - [00:33:07](#) المعنى اللازم له ما ما ذكرناه قال والثالث او دلالة التنبيه قال وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليه كان بعيدا. فتنبيهه ويسمى امام. يعني كون الوصف علة - [00:33:29](#)

اذا ذكر في اللفظ وصفا هذا الوصف لو لم نجعله علة لهذا الحكم لكان عبثا وينزه عنه القرآن والسنة. والسائق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال فاقطعوا هذا حكم علقه على ماذا؟ على السارق والسارقة وهذان مشتقان ومعلوم ان تعليق الحكم على المشتاق يؤذن ما - [00:33:48](#)

ها يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق يعني السرقة هي علة. هي هي علة. ما الفرق لو لم يكن السرقة لها اثر في الحكم وهو القطع ما الفرق بين ان يقول السارق او او الذاهب او النائم او الى اخره؟ لا فرق بينهما. لكن كونه خصص السارق دل على ان - [00:34:15](#) هذا الحكم وهو وجوب القطع هو السرقة. قال وان لم يتوقف يعني اللفظ على شيء يقدر ليس عندنا تقدير. كما هو الشأن في دلة الاشارة. التقدير انما يكون في ثلاثة اقتضاء فحسب - [00:34:37](#)

واما دنات الاشارة فليس به تقديم وانما هو فهم لتوابع اللفظ ثانيا الدلالة الامام والتنبيه ليس فيها تقدير. وانما هو ذكر حكم معلق على وصفه. لو لم نجعل هذا الوصف علة - [00:34:52](#)

للحكم لكان حشوا قال وان لم يتوقف اي اللفظ على شيء يقدر واقترن بحكم لو لم يكن لتعليه اي لذلك الحكم يعني كان هذا اللفظ كان ذلك الاقتران بعيدا. من فصاحة كلام الشارع لتنزه كلامه عن الحشو الذي لا فائدة فيه. اطبق النحات على - [00:35:07](#) انه اذا امكن مجيء النكرة لا يعدل عنه الى الى المعرفة. هذا محل وفاق عند البيانيين. وكذلك جمهور النحاة فاذا كفاه ان يقول لذلك قالوا يشترط في المبتدأ ان يكون - [00:35:32](#)

معرفة ولا يشترط للفاعل ان يكون معرفة بل الاصل في المبتدأ ان يكون معرفته. والاصل في الفاعل ان يكون نكرة. قال رجل جاء رجل لماذا؟ قالوا متى ما امكن حصول المعنى المتوقف على ذلك اللفظ بالنكرة والمعرفة فيها زيادة فلا يجوز العدول اليها البتة - [00:35:48](#)

لما كان المبتدأ لا يسبقه شيء يدل عليه لابد ان يكون معرفة لانه محكوم عليه. رجل قائم ماذا؟ ينتظر الجواب واما قال رجل جئت بقالة عرفت الحكم. فلما تقدم الحكم في باب الفاعل على الفاعل - [00:36:12](#)

لم يشترط في كونه معرفة. ولما لم يتقدم الحكم في باب المبتدأ. حينئذ اشترطنا ان يكون ماذا؟ ان يكون معرفة لان المحكوم عليه لا بد ان يكون معيناً. واما المجهول هذا لا يحكم عليه. رجل قائم هذا لا يصح. ان يكون ماذا؟ ان يكون قائم هذا خيراً لي - [00:36:32](#)
لرجل على كل باتفاق انه لا يجوز العدول الى ما يمكن ان يكون فيه حشو اذا امكن اقتران اللفظ او اذا امكن مجيء اللفظ دون هذه الزيادة. هنا المشتق هذا زائد - [00:36:52](#)

زائد على الجامد ومر معنا الوصف او الاسم قد يكون جامداً وقد يكون مشتقاً. لا يعدل الى المشتق الا عند ماذا؟ عند زيادة لا لا نجدها في الجامد اذا اذا وجدنا زيادة في المشتق حينئذ نقول اذا علقنا الحكم عليه لهذه الزيادة الموجود فيه دون دون الجامدين. هنا كذلك - [00:37:11](#)

السارق اسم فاعل من السرقة. لولا ان سارق يدل على السرقة وهو العلة لما جاء به هنا الشارع. ولذلك اخذ اهل العلم ان الاحكام هذه معللة بماذا؟ بكونها مشتقات. والحكم اذا علق على مشتق دل على ان العلة هي ما منه الاشتقاق او السرقة والزنا الى اخره - [00:37:34](#)

قال واقترن بحكم وكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع لتنزه كلامه عن الحشو الذي لا فائدة فيه اي في دلالة تنبيه يسمى التنبيه ايمان اذا دلالة التنبيه كون الوصف علة الحكم المرتب عليه - [00:37:54](#)

بفاء التعقيب كما قال بعضهم او بما يدل على العلية. وهل هي مقصودة للمتكلم قل نعم لا مقصودة المتكلم. هنا ولذلك قال بعضهم انها ماذا؟ انها من دلالة المنطوق وليس من الصريح. لانه ملفوظ بها. سارق - [00:38:17](#)

دل على ماذا؟ على السرقة او ملفوظ بها. لكن هنا لما كان فيه اشارة الى ان هذا الوصف رتب عليه الحكم والحكم يدور مع علة وجودا وعندما قالوا هذا مأخوذ من منطوق غير الصلاة. اذا هي مقصودة عند المتكلم بالاصالة لا بالتبعية - [00:38:34](#)

اذا اقتران الوصف بحكم وهو مقصود للمتكلم. من امثلة ذلك قال من مس ذكره فليتوضأ اه من مس ذكره فليتوضأ من مس ذكره اذا مس الذكر علة علة لاي شيء ومعلوم عند الفقهاء ان اسباب الحدث كلها علل - [00:38:51](#)

كلها علل. حينئذ قد تكون عل مناسبة او غير مناسبة. يعني قد يدرك التناسب بين الحكم وما رطب عليه وقد لا يدرك. مس الذكر سبب وعلة ومر معنا ان سبب العلة مترادفان - [00:39:13](#)

علة لماذا؟ للوضوء. من اين اخذنا هذا؟ من دلالة الفاء. دلالة الفاء. لما رتب الوضوء على مس الذكر. ما العلاقة بينهما لو لم يكن علاقة بينهما لكان ماذا؟ لكان حشواً - [00:39:28](#)

لو لم يكن ثم علاقة بينهما نقول هذا صار حشواً. لماذا؟ لانه يرد السؤال ما علاقة الوضوء بمسجد ذكري؟ اذا لم يكن هو سببا في نقض الوضوء حينئذ لا وجه له البتة فصار حشوة. صار الكلام حشو هذا ممتنع. والذي دل على العلية ما هو - [00:39:43](#)

الفا متر سها فسجد. اذا السجود علتها ماذا؟ السهو. فالسهو علة. سبب. والسجود مسبب. مس الذكر سبب والوضوء مسبب عنه اذا الذي دل على ذلك الترتيب هو ماذا هو الفاء؟ هنا اقتران الوصف بحكم ما هو الحكم وجوب الوضوء بقوله - [00:40:01](#)

يتوضأ هذه اللام ولام الامر ثم رتبه على مس الذكر واتى بالفاء الدالة على العلية وهذه يأتي ذكرها في مسالك باب القياس. اذا نستخلص من هذا ان المنطوق منه صريح - [00:40:23](#)

ومنه غير غير الصريح. المنطوق الصريح ما دل عليه بدلالة المطابقة وبدلالة التضمن. المطلوب غير الصريح ما دل عليه بدلالة الالتزام. ثم يتنوع الى ثلاثة انواع دلالة اقتضاء ودلالة اشارة ودلالة - [00:40:40](#)

تنبيه وايماء. دلالة الاقتضاء فيها محذوف وهذا المحذوف يتوقف صدق الكلام عليه. او صحته عقلاً او شرعاً. دلالة ان شاء الله ليس فيها محذوفاً ليس بها محذوباً. فرق بينها وبين السابق ان دلالة الاشارة ليست مقصودة بالاصالة. وانما هي من توابع اللفظ. دلالة الاشارة ليس في - [00:40:59](#)

يا محذوف بخلاف ماذا؟ دلالة اقتضاء هذان فرقان يتضحان. دلالة الايمان والتنبيه ليس فيها محذوف وانما فيه ماذا؟ فيه ذكر حكم اقترن بوصف لو لم نجعل هذا الوصف علة للحكم لكان الكلام حشواً. هل هو مقصود للمتكلم المعنى؟ نعم مقصود. والا لذهب -

مسالك العلة من اصله بل هي كلها مقصودة ولذلك اتفقوا على ان العلل على نوعين منها منصوص ومنها مستنبط وهذا الذي مينا ثم قال رحمه الله تعالى والنص الصريح اراد ان يعرف النص - [00:41:48](#)

والاصل انهم يذكرون ماذا النص والظاهر هنا لكن مر معنا تقديم الظاهر باعتبار الدلالة اللفظ ممن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره او يدل على معنيين فان استويا فهو - [00:42:06](#)

المجمل. وان كان في احدهما اظهر وارجح فهو في الظاهر او الارجح ظاهر وان دل دليل على اعتبار المرجوح ها هو تأويل صحيح والا فهو تأويل فاسد. اذا على ما مر هنا قالوا والنص الصريح نص الصريح يعني من اللفظ - [00:42:26](#)

زاد القاضي وابن البنا وان احتمل غيره قال هنا النص الصريح وان لم يحتمل تأويلا فمقطوع به مقطوع به وان لم يحتمل تأويلا وهذا الذي زاده من قول القاضي وان احتمل غيره لكن هذا ليس هو المشهور - [00:42:52](#)

بل النص هو ما لا يحتمل غيره. يعني ليس له الا معنى واحد ولذلك مر معنا ان عند بعض اهل العلم ان من انكر النصوص بهذا المعنى فهو كافر لانه يعتبر مكذبا - [00:43:12](#)

كتابي او او للسنة. قال هنا النص الصريح من اللفظ زاد القاضي ابن البنا وان احتمل غيره في نظر هذه الزيادة وان اعتمدها المصنف هنا وقال المجد ما افاد الحكم يقينا - [00:43:27](#)

او ظاهرا ونقل ذلك عن احمد والشافعي رحمه الله تعالى. ما افاد الحكم يقينا او ظاهرا؟ لا. لماذا؟ لان هذا هو القسم المقابل له وهو ما احتمل معنيين هو في احدهما اظهر من من الاخر. فحينئذ حمل اللفظ على الارجح هو الظاهر - [00:43:42](#)

وقال الموفق في الروضة ما افاد الحكم بنفسه بلا احتمال او باحتمال لا دليل عليه. والاول هو المقدم انه بلا بلا يعني لا يحتمل غيرهم كقولك رأيت زيدا فزيد لا يحتمل غيره البتة. محمد رسول الله هذا لا يحتمل غيره البتة وهكذا. ويطلق على الظاهر ثم اطلاقات -

الناس الناس يطلق ويراد به المعنى المذكور السابق وهو ما لا يحتمل معنى اخر. حينئذ يكون نصا وهذا واضح بين له استعمالات اخرى من الاستعمال المشهور اللي هو المعتمد هنا في هذا الباب هو ماذا؟ هو الذي قدمه انه لم يحتمل غيره لا يحتمل غيره. لكن يطلق على - [00:44:26](#)

يطلق على الظاهر كالاسد بما مر مع انه يستعمل فيه او يطلق ويراد به الحيوان المفترس او الرجل الشجاع. هنا هذا ظاهر. حينئذ يسمى نصا يسمى يسمى نصا. قال ويطلق على الظاهر قال في شرح التحليل ولا مانع منه فانه في اللغة الظهور النص في اللغة بمعنى الظهور فالنص - [00:44:46](#)

والظهور ومنه نصت الظلمية رأسها اي رفعته واظهرته ومنه منصة العروس قاله المطرز اذا يطلق النص في اللغة ويراد به ماذا؟ الظهور وعليه لا بأس بأن يستعمل استعمالا ليس اصطلاحيا ان يطلق النص على ماذا؟ على الظاهر لكنه ليس هو الذي يعنيه الاصوليون في هذا - [00:45:07](#)

الموضع وقال ابو الفرج المقدسي حد النص شرعا ما عري لفظه عن الشركة ومعناه عن عن الشك هذا من تقارب لما ذكرناه انه لا غيره البتان اذا النص له ثلاث اطلاقات. الاول - [00:45:34](#)

مقابل الظاهر وهو الذي يعنيه الاصوليون في هذا الباب. الثاني يطلق يراد به معنى الظاهر الثالث يطلق على المشهور ويراد به كل ما يثبت به حكم شرعي يعني من كتاب او سنة او اجماع او قياس او ان شئت مذهب صحابي انصح انه حجة او غير ذلك. حينئذ نقول يطلق النار - [00:45:52](#)

ويراد به هذه المعاني كلها قال هنا وقال قرافل النص ثلاثة اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التأويل وهو الذي قابل الظاهر والثاني ما احتمله احتمالا مرجوحا كالظاهر يعني بمعنى الظاهر. وهو الغالب في اطلاق الفقهاء لا الاصوليين - [00:46:20](#)

والثالث ما دل على معنى كيفما كان يعني ما تثبت به الاحكام الشرعية ما تثبت به الاحكام الشرعية. وقال هناك في تشريف المسامع

النص له ثلاث اطلاقات الاول مقابل الظاهر. وهو المراد هنا. الثاني ما يدل على معنى قطعاً ويحتمل معه غيره - [00:46:42](#) يعني مرادف للظاهر. ولكنه مثل بماذا؟ قال كصيغ العموم فان دلالتها على اصل معنى قطعية وعلى الافراد ظاهرة ثالث ما دل على معنى ظاهر وهو غالب في استعمال الفقهاء كقولهم نص الشافعي على كذا - [00:47:06](#)

نص الشافعي على كذا وقول لنا النص والقياس اي الدليل من كتاب وسنة ونحو ذلك يطلق ويراد به الكتاب والسنة فقط يطلق يراد به ما هو اعم من الكتاب والسنة. اذا النص قال الصريح يعني ما لا يحتمل غيره - [00:47:24](#)

قال في تجنيب المسامع النص ما افاد معنى لا يحتمل غيره. والنص ما افاد معنى لا يحتمل غيره. وهذا هو المقدم المعتمد كزيد لدلالته على الشخص بعينه قال الزركشي وهذا احسن حدوده. يعني على الاطلاق. سمي بذلك لارتفاعه على غيره من الالفاظ في

الدلالة. ثم كان التقييد - [00:47:43](#)

حقه بخطاب واحد. يعني قول ما افاد معنى لا يحتمل غيره. هذا قد يكون مركب من جملتين المجل في موضع والمبين في موضع اخر هل هذا مراد هنا المجل ما احتمل معنيين على السواء. ويأتي تفصيله في قول او فعل على ما مضى معنا. اذا ركب المبين مع

المجل صار ماذا - [00:48:07](#)

لا يحتمل غيره. هل هذا يسمى نصا مرادهون لها اذا دخل في الحد او لا ما يحتمل انه لفظ او تركيب لا يحتمل غيره. صح نعم هو والد

هو وارد ولذلك قال ما لا يحتمل معنى او ما افاد معنى لا يحتمل غيره بخطاب واحد. يعني في نص واحد - [00:48:33](#)

اذ استقل عن ماذا؟ عن المجل المركب مع المبين. وكذلك العام المركب معه مع الخاص. فانه لا يحتمل غيره ولكن بماذا؟ باسناد دليل

الى دليل. والمراد هنا ماذا اللفظ باعتبار الدليل؟ الواحد. قال كان التقييد حقه بخطاب واحد ليخرج - [00:48:55](#)

مجل مع المبين فانهما وان افادا معنى ولا يحتملان غيره. لكنهما ليسا بخطاب فلا يسميان نصا قال ومفهوم الموافقة يسمى نصا وان

كن دلالتة لفظيا. وان قلنا دلالتة لفظيا قال والنص الصريح وان لم يحتمل تأويل المقطوع به. مقطوع به - [00:49:15](#)

يعني مقطوع بدلالته. يعني تكون دلالتة ماذا؟ قطعية. ولذلك قال هناك فيما مضى انه لا يحتمل غيره. ان كان على هذا المعنى صارت

دلالة قطعية. واما على زيادة ما ذكره هنا عن ابن البنا - [00:49:41](#)

احتمل غيره فتكون حينئذ الدلالة غير غير قطعية واضح هذا؟ هنا زاده وبنى عليه والنص الصريح من اللفظ وان لم تأويلا فمقطوع به

اي بدلالته. الدلالة قطعية دلالات ومنها ايات الصفات - [00:49:57](#)

ومنها من هذه النصوص التي دلالتة قطعية ولا تحتمل الا ظاهرها ايات الصفات ايات الصفات ومر معنا المصنف عدى من من المتشابه

وهو قول باطن. قال والى مفهوم هذا معطوف على قوله الى من - [00:50:16](#)

يعني للدلالة تنقسم الى منطوق والى مفهوم يعني ان الدلالة تنقسم الى منطوق وتقدم الكلام علي والى مفهوم. وهو اي المفهوم ما دل

عليه لا في محل لنطق ما دل عليه يعني لفظ ما دل عليه لفظ ما اي معنى - [00:50:33](#)

ها هو جينز فشم المنطوق والمفهوم. قال لا هذا اخراج. فصل يخرج المنطوق. يخرج المنطوق. يشير بذلك الى ان دلالتة ليست

وضعية لا في محل نطق اشارة بذلك الى ان دلالتة ليست وضعية وانما هي انتقالات ذهنية فان الذهن ينتقل - [00:50:55](#)

من فهم القليل الى فهم الكثير وذلك قالوا بطريق التنبيه باحدهما على على الاخر. وسمي مفهوما لانه لا يفهم غيره. والا كان نطوق

ايضا مفهوما لذلك المنطوق مفهوم والمفهوم مفهوم لما خص هذا المفهوم؟ نقول هذا مجرد الصلاح والا منطوق كذلك لكن لما كان هذا

المفهوم لا - [00:51:17](#)

تفهم غيره خص بهذا الاصطلاح والا اللفظ من حيث هو عام كل ما دل عليه اللفظ فهو مفهوم. سواء كان ظاهرا او عاما او خاصا مع

مع عام او مقيد مع مطلق الى اخره. كله يسمى ماذا - [00:51:43](#)

اما مفهومة ولذلك المشهور عند النحاة للغة ان المفهوم مرادف للمدلول. وانه مرادف للمعنى تقول معنى الكلام ومدلول الكلام ومفهوم

كله بمعنى واحد. سواء فهم منه باللفظ مباشرة او بواسطة. سواء دل عليه بالتركيب او دل عليه بالمفردات. ايام من حيث المعنى

اللغوي - [00:51:59](#)

عامة لكن هنا قال سمي مفهوما لانه لا يفهم غيره والا لكان المنطوق ايضا مفهوما. بل لما فهم من غير تصريح به. يعني خاص يتعلق بخاص وقضية هذا ان يسمى دلالة الاقتضاء والاشارة مفهوما. وعليه جرى بعضهم لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق -

[00:52:19](#)

على وجه يناقض المنطوق به او يوافقه. يعني اذا قيل المفهوم انه اخذ لا من النطق ومر معنا دلالة الاشارة اخذت لا من النطق. اليس كذلك؟ ودلالة الایماء على المشهور اخذت لا من النطق. ودلالة الاقتضاء كذلك. وانما - [00:52:43](#)

من خارج الصدق والكذب واما اعتبار العقل واما اعتبار الحكم الشرعي. اذا ما الفرق بينهما؟ قال هنا نعم وقضية هذا ان يسمى دلالة الاقتضاء والاشارة مفهوما. وعليه جرى بعضهم ان المفهوم يشمل ماذا؟ دلالة الاقتضاء ودلالة - [00:53:02](#)

الاشارة لان كلا من دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة اخذت لا من محل النطق. فلا فرق بينهما البتة. لكن الجمهور بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به او يوافقه. يعني نظروا الى ماذا؟ الى الموافقة والمخالفة - [00:53:23](#)

لان المفهوم ينقسم الى نوعين. اما ان يوافق المنطوق او يخالفه. هل كل مفهوم من اللفظ يوافق او يخالف كذلك ليس كل مفهوم من اللفظ يوافق المنطوق او يخالف بل هو اعم - [00:53:43](#)

فما كان من المفهوم موافقا للمنطوق او مخالفا له خصاه بالمفهوم. ما كان غير ذلك خصه بماذا؟ بالمنطوق غير غير الصريح ذكر شيخ الامين رحمه الله تعالى في النثر مهمة جدا وهي الفرق بين المنطوق غير الصريح وبين المفهوم. ما الفرق بينهما - [00:54:00](#)

قال رحمه الله تعالى والفرق بين المفهوم ودلالة الاشارة مصاحبة القصد الاصيل له دونها هذا كما قال وان لم يقصد ولم يتوقف عليه شيء فدلالة شارة. اذا المفهوم مقصود ودلالة الاشارة غير - [00:54:24](#)

غير مقصودة. هذا لا التباس فيه. يعني لا يلتبس المفهوم بماذا؟ بدلالة الاشارة. حينئذ يريد السؤال. لماذا قلت بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام بانه ماذا؟ دل على ان من اصبح جنبا فصومه صحيح واللفظ لا يدل على لا في - [00:54:43](#)

اخذ الحكم هنا لا من محل النطق. وهذا هو حد ماذا؟ المفهوم. لماذا لم تقل هذا مفهوم؟ تقول المفهوم مقصود اصالة وهذا ليس مقصودا اصالة ففرق بينهما من هذه حيثية. اذا الفرق بين المفهوم ودلالة الاشارة مصاحبة القصد الاصيل له - [00:55:03](#)

دونها يعني دون دلالة الاشارة. فالمفهوم مقصود ودلالة الاشارة غير غير مقصودة والفرق بينه وبين دلالة الاقتضاء ظاهر. واضح هذا كذلك دلالة الاقتضاء فيه محذوف. والمفهوم ليس عندنا ليس عندنا محذوف. وهو توقف الصدق او الصحة على اظمان فيه -

[00:55:23](#)

دونه قال والفرق بينه اذا الفرق بين المفهوم ودلالة واضحة ظاهر لا لا تلتبس على على الطالب. والفرق بينه وبين دلالة الایماء هذا هذا ادقها. قال وتقريب للذهن ان تعلم اولا - [00:55:45](#)

ان المفهوم مقصود للمتكلم. المفهوم مقصود المتكلم. الا انه مقصود من النطق مقصود من ماذا؟ من النطق. لا في محل النطق مقصود من النطق لا في محل النطق. محل النطق ما هو - [00:56:03](#)

اللفظ الجملة نفسها فلا تقل لهما اف. لا تقل لهما اف. ما دل عليه هذا اللفظ الذي قالوا فيه ماذا؟ ما من النطق قال هنا ان المفهوم مقصود للمتكلم الا انه مقصود من النطق يعني من اللفظ. لا في محل النطق. قال فقوله تعالى - [00:56:24](#)

فان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن. وان كن ولادة حمل فانفقوا عليهن. يقصد منه ايضا انهن وان كن ان غير اولاة حمل لا يجب الانفاق عليهم. لكن هل هذا اخذ من من النطق او من محل النطق - [00:56:47](#)

ها من النطق لا من محل النطق. لان محل النطق نص على ماذا؟ ان كنا اولاة حمل فانفقوا. اوجب متى ان كنا ولادة حمل؟ ان لم يكن اولاة حمل لا لا تجب النفقة. الثاني هذا اخذ من ماذا؟ من النطق او من محل النطق - [00:57:06](#)

ها من النطق. فرق بين اثنين ما يشير اليه اللفظ ما يدل اليه اللفظ. لكن بالموافقة او المخالفة يسمى من النطق واما ما يؤخذ من ذات اللفظ فهو ماذا فهو من محل النطق. فالاية على على هذا التقدير وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن. عندنا حكمان هنا - [00:57:26](#)

الحكم الاول ايجاب النفقة على ذوات الحمل. هذا مأخوذ من ماذا من محل النطق يعني من اللفظ نفسه. طيب عندنا حكم اخر وهو

عدم ايجاب النفقة على غير ذوات الحمل - [00:57:50](#)

هذا اخذ من محل النطق او من النطق من الثاني. من النطق لان الذي دل عليه ماذا؟ مفهوم الشرط. ومفهوم هذا الشرط لفظ وله مفهوم اذا له اعتباران فمن النطق اخذ الحكم لا من محل النطق. تأملها. ولذلك قال دقيقة الشيخ يعني تحتاج الى ماذا؟ الى تأمل -

[00:58:06](#)

قال يقصد منه ايضا انهن انكن غير ولاة حمل لا يجب الانفاق عليهن. وهذا مأخوذ من المفهوم. الا ان هذا المقصود لم يتناوله اللفظ.

وهو كذلك فهو مقصود باللفظ وان لم يتناوله اللفظ. مقصود باللفظ وان لم يتناوله اللفظ. فالله جل وعلا تكلم بهذا - [00:58:30](#)
الجملة واراد حكيمين حكم بالاثبات وحكم بالنفي. وكلاهما مقصودان باللفظ. الاول في محل النطق والثاني من النطق. الذي هو المفهوم. وانما فهم من تخصيص الانفاق بالحوامل ان المسكوت عنهن وهن غير الحوامل لستن كذلك. يعني بالمفهوم مخالفة -

[00:58:53](#)

اذ لو كنا كذلك لما كان في تخصيص الحوامل بالذكر فائدة ودلالة الايماء مقصودة في محل النطق المفهوم لا في محل النطق وانما

من النطق ودلالة الايماء من محل من النطق - [00:59:15](#)

من محل النطق. دلالة الامام من محل النطق. قول السالق والسالقة واقطعوا اخذنا العلة من ماذا؟ من السارق والسارقة. دل على ماذا؟

على ان النطق دل على العلية. حينئذ العلة هنا وان كانت مستتبطة - [00:59:37](#)

من وجه لانها منصوطة من وجه اخر. قال ودلالة الايمان هنا مقصودة في محل النطق. فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما. يقصد من منطوقه ان القطع من اجل السرقة قاطع من اجل السرقة. وهل هذا هو المفهوم - [00:59:52](#)

ليس كذلك المفهوم. المفهوم فلا تقل لهما اف ونأخذنا بالمخالفة كذلك فتحصل ان الفرق بين المفهوم ودلالة ايمان كونها مفهومة كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ يعني من ذات اللفظ من ذات اللفظ نطقا دونه وكلاهما مقصود كل منهما مقصود دلالة المفهوم وكذلك

دلالة - [01:00:12](#)

الاماء واو التنبيه الا ان المفهوم مقصود في محل تناوله اللفظ غير نطق لم ينطق به. وهي مقصودة في محل تناوله اللفظ نطقا. اذا

فرق بين محل النطق وبين من النطق. محل النطق يعني اللفظ الذي نطق به. ومن النطق يعني - [01:00:39](#)

مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. انتبه لهذا وتأملها. ومحلها تجده في نثر الورود للشيخ. قال والمفهوم قال وهو ما دل عليه لا في

محل النطق فصل يخرج به المنطوق. قال رحمه الله تعالى واذا كان المفهوم في الاصل لكل ما فهم من نطق او غيره - [01:00:59](#)

لانه اسم مفعول من الفهم يعني اراد ان يبين ان لفظ المفهوم عام. لكنهم خصوه بما ذكر من اجل ماذا؟ من اجل الصلاح اولا واذا كان

المفهوم في الاصل يعني استعمال اللغوي لكل ما فهم من نطق او غيره يعني حتى بالاشارة يسمى مفهوما بالكتابة يسمى مفهوما

باللفظ - [01:01:25](#)

المفرد يسمى مفهوما وهكذا لانه اسم مفعول من الفهم لكن الصلح على اختصاصه بهذا وهو المفهوم المجرد الذي يستند الى النطق

لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بل له استناد الى طريق عقلي. طريق عقلي - [01:01:44](#)

وهو كذلك ثم اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم مطلقا هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر او استفاد من دلالة

اللفظ على قولين قطع ابو المعالي في البرهان بالثاني يعني من اللفظ - [01:02:04](#)

فان اللفظ لا يشعر بذاته وانما دلالاته بالوضع دلالاته بالوضع. ولا شك ان العرب لم تضع اللفظ ليدل على شيء مسكون عنه لانه انما يشعر

به بطريق الحقيقة او بطريق المجاز. وليس المفهوم واحدا منهما. ولا خلاف ان دلالاته ليست وظعية - [01:02:21](#)

كما هي اشارات ذهنية من باب التنبيه بالشيء على شيء. اذا تم خلاف هل دلالة عقلية ام انها دلالة وضعية يعني العرب وضعت له

لفظا نقول لا لم تضع له لفظا. لكنه مأخوذ ومفهوم من جهة ماذا؟ من جهة النطق له اعتبار من جهة ماذا؟ من جهة - [01:02:41](#)

اللفظي. يعني يمكن يكون الحكم مركبا من جهتين. نطق اولا ثم الفهم من جهة العقل. لكن الاصل هو ما هو؟ هو الوضع اللغوي قال اذا

علم ذلك فالمفهوم نوعان. طيب نقف على هذا بعد الصلاة ان شاء الله نكملها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

